

كراس شروط

يتعلق بتنظيم ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات التي لا تتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ و لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق.

-***-

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات بمناسبة الفحص الفني و الدوري الذي يجرى عليها طبقا لأحكام مجلة الطرقات. كما يضبط التجهيزات الضرورية وعمليات تشخيص محركات السيارات وطرق متابعة محطات التشخيص ومراقبتها طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على السيارات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ و لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق.

الفصل 3 : يحتوي كراس الشروط هذا على سبعة عشر فصلا موزعة على ثلاثة أبواب.

الباب الأول

في شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات

الفصل 4 : لا يمكن أن يمارس مهنة تشخيص محركات السيارات إلا كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس والذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون تونسي الجنسية،
2. أن يتمتع بالكفاءة اللازمة للقيام بعمليات التشخيص أو أن يشغل أشخاصا يتمتعون بهذه الكفاءة.

ويعتبر ذو كفاءة كل شخص:

- متحصل على شهادة مهندس أو شهادة تقني سامي مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال تشخيص محركات السيارات أو تلقى تكويننا خاصا في هذا المجال،
- متحصل على مؤهل تقني سامي أو مؤهل تقني مهني في مجال الميكانيك أو كهرباء السيارات،
- متحصل على شهادة الكفاءة المهنية في الميكانيك أو كهرباء السيارات وشهادة في إثبات الكفاءة في تشخيص محركات السيارات.

الفصل 5 : يجب أن تتوفر بمحطة تشخيص محركات السيارات تجهيزات تمكن من إنجاز عمليات التشخيص المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس. ويمكن أن تكون هذه التجهيزات مجمعة في آلة واحدة أو آلة مركبة أو متكونة من مجموعة آلات متفردة أو مترابطة فيما بينها.

ويجب أن تكون هذه التجهيزات في حالة استخدام جيدة ومطابقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال المترولوجيا القانونية و خاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما يجب أن تمكن هذه التجهيزات من قراءة نتائج القيس وطباعتها وأن تتوفر فيها قواعد المعطيات اللازمة لتسهيل استعمالها وتحليل النتائج.

الفصل 6 : يجب أن يتوفر في محطة تشخيص محركات السيارات فضاء كاف لاستيعاب السيارات المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط هذا ويجب أن لا تقل مساحة المحل عن خمسة وعشرين متر مربع وأن لا يقل عرضه عن ثلاثة أمتار. كما يجب أن تتوفر في محطة تشخيص محركات السيارات جميع شروط السلامة والصحة والمحافظة على البيئة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس إيداع مطلب لدى المصالح المختصة بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قصد تسجيل اسمه بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات. ويتعين أن يرفق المطلب بالوثائق والبيانات التالية:

- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وجنسيته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته وعنوانه،
- تسمية محطة تشخيص محركات السيارات وعنوانها محدد بكل دقة مع نسخة من الوثائق المثبتة لملكية المحل المخصص لإنجاز عمليات التشخيص أو لتسويغه،
- نسخة من الوثائق والشهادات العلمية المثبتة للكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- قائمة في التجهيزات التي تحتويها محطة تشخيص محركات السيارات وخصائصها الفنية مرفقة بنسخة من الوثائق المثبتة لملكية التجهيزات أو تسويغها عن طريق الإيجار المالي،
- نسخة من كراس الشروط ومؤشر وجوبا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوص في آخر صفحاته بخط يده على عبارة « قرأت وصادقت ». ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء الطالب أو ممثله القانوني معرفا به.

ويتعين على الأشخاص الطبيعيين قصد تسجيل أسمائهم بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات إتباع الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 .

الفصل 8 : تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تسجيل أسماء الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات وتوجه الوكالة نسخة من قائمة محطات تشخيص محركات السيارات إلى الوكالة الفنية للنقل البري لإعتادها عند القيام بالفحص الفني الدوري للسيارات كما تعلمها بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة.

الباب الثاني في الشروط المتعلقة بعمليات تشخيص محركات السيارات

الفصل 9 : يتمثل تشخيص محركات السيارات في القيام بمجموعة من عمليات قياس ومراقبة مكونات ومنظومات المحرك والبحث عن الأعطاب والقيام بعمليات التعديل وضبط عمليات الإصلاح التي ستتجز عند الاقتضاء. ويجب أن يؤدي إلى تحديد التشغيل الأمثل لمحركات السيارات طبقاً للخصائص الفنية المحددة من قبل الصانع وللمواصفات المضبوطة للغرض وذلك بهدف تفادي الاستهلاك المفرط للوقود والحد من الانبعاثات الملوثة.

الفصل 10 : يجب أن يشمل تشخيص محركات السيارات خاصة قياس ومراقبة العناصر التالية:

أ- بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و/أو بالغاز:

- (1) دوران المحرك،
- (2) حرارة زيت المحرك،
- (3) منظومة الإشعال،
- (4) قراءة رموز أعطاب المحرك بالنسبة للسيارات المجهزة بوسيلة ربط مع حاسوب المحرك،
- (5) قياس المعطيات التالية:
 - نسبة أحادي أكسيد الكربون،
 - نسبة أحادي أكسيد الكربون معدّل،
 - نسبة الهيدروكربور،
 - نسبة ثاني أكسيد الكربون،
 - نسبة الأوكسجين،
 - ضارب الهواء.

ب- بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالغازوال:

- (1) دوران المحرك،
- (2) حرارة زيت المحرك،
- (3) منظومة الضخ،
- (4) قراءة رموز أعطاب المحرك بالنسبة للسيارات المجهزة بوسيلة ربط مع حاسوب المحرك،
- (5) عتامة الدخان.

الفصل 11 : يجب أن يتم تشخيص محركات السيارات عندما تكون درجة حرارة المحرك عادية عند التشغيل مع التأكد من عدم وجود تسريبات في عادم السيارة.

الفصل 12 : يتعين على صاحب محطة التشخيص مد الحريف بتقرير تشخيص حسب نوع الوقود المستعمل يضبط طبقاً للأنموذج الملحق بكراس الشروط. ويجب أن يتضمن تقرير التشخيص كل المعطيات المتعلقة بعمليات تشخيص المحرك المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس.

ويجب أن يكون تقرير التشخيص ممضى من قبل الفني ويحمل ختم محطة التشخيص ويرفق بالمطبوعة الأصلية لنتائج تحليل غازات عادم السيارة.

الباب الثالث

في متابعة محطات تشخيص محركات السيارات ومراقبتها

الفصل 13 : تسهر الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على جودة الخدمات التي تقدمها محطة تشخيص محركات السيارات ولهذا الغرض يمكنها القيام بزيارات دورية لمراقبة هذه المحطات.

الفصل 14 : يتعين على كل مستغل لمحطة تشخيص محركات السيارات إعلام الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بكل تغيير يطرأ على الشروط المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 و 6 من هذا الكراس.

الفصل 15 : يخول للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة شطب اسم محطة التشخيص من القائمة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس، بعد سماع مستغل المحطة، وذلك في صورة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس وخاصة :

- إذا تبين لها من خلال تقارير التشخيص المقدمة بمناسبة الفحص الفني والدوري وتقارير الزيارات الدورية التي تم القيام بها وجود ضعف فادح في الخدمات المقدمة من قبل محطة تشخيص محركات السيارات،
- إذا كانت التجهيزات المعدة للتشخيص لا تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من كراس الشروط هذا.

الفصل 16 : في صورة معاينة إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الكراس تقوم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالتنبيه على المعنى بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المعنى بالأمر كما تمنحه أجلا لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام لتدارك هذه المخالفات.

وفي صورة عدم تدارك المخالفات في الأجل المحددة، يتم شطب اسم محطة تشخيص محركات السيارات من القائمة المنصوص عليها بالفصل 7 من كراس الشروط هذا وذلك بعد سماع المعنى بالأمر .

الفصل 17 : في صورة شطب اسم محطة تشخيص محركات السيارات من القائمة، تقوم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بإبلاغ المعنى بالأمر بقرار الشطب فوراً وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا يخول لهذا الأخير طلب إعادة التسجيل بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات إلا بعد مرور سنة من تاريخ الشطب.